الكفالة في التشريع المدني الجزائري

THE LEGAL COLLECTION (GUARANTEES) IN ALGERIAN CIVIL LEGISLATION

الباحث طالب دكتوراه: عبد الرحمن سلام St. Abderrahmane SELLAM

جامعة وهران2 University of Oran2

wahhab2308@hotmail.fr

مخبر القانون العقاري والبيئة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مستغانم

Real Estate and Environmental Law Detective/ Fac. of Law and Political Science
Univ. of Mostaganem

استلم: 2018/01/10	*Received:*	قُبل للنشر: 2018/07/18	*Accepted:*

ملخص:

الكفالة نظام أوجدته الشريعة الإسلامية وتبنته كل النظم القانونية الإسلامية في العالم، فهو يتولى رعاية الطفل من دوي البر والإحسان كرعاية الأب لولده، فالكفيل لابد أن يكون مسلما، عاقلا، قادرا.

وتكون الكفالة على القاصر المعلوم النسب أو مجهول له، كما يجوز للكفيل وصية للمكفول في حدود تلث التركة، ولا يجوز للمكفول أن ينسب للكافل ولا يرثه.

كما تنقضي الكفالة ببلوغ المكفول سن الرشد أو بطلب والديه أو بوفاة الكافل أو المكفول أو بتخلي الكافل أو بتخلف أحد الشروط المادة 118 من قانون الأسرة أو بسبب فسق الكافل.

الكلمات المفتاحية: الكفالة ؛ طفل؛ قاصر؛ الكافل؛ المكفول؛ معلوم النسب؛ مجهول النسب؛ قانون الأسرة ؛ قانون الإجراءات المدنية والإدارية ؛ قانون المدني؛ العقد.

المنارة للاستشارات
www.mar

Abstract:

The legal collection (kafala) is a regime, established by Islamic law and approved by all the legal systems of the Muslim world, which consists of the protection of children through benefactors like the protection of the child by his father. The holder of Kafala (kafile) will have to be Muslim, Saint of mind, able, honest and able to collect the child. Kafala will focus on a child of known or unknown parents.

The bequest or donation for its benefit will be made in the limit of one-third from the estate to the makfoul (under the kafala).

Makfoul is forbidden to wear the name of the kafile or to inherit it. The kafala ends when the makfoul reaches adulthood or at the request of the parents of makfoul or by the death of kafil or makfoul or the desistance of the kafil or because of the vulgarity of the kafile or in disagreement with the article 118 of the family code.

Keywords: *the legal collection; child; minor; The holder of the kafala (the kafil); under the legal collection (the makfoul); known child (of known parents); unknown child (of unknown parents); family code; civil procedure code and administrative; civil code; the contract.*

المنارة للاستشارات
www.mar

مقدمة:

الطفل هو أ ساس المجتمع ومستقبله فبه تبنى الأمم وتزدهر، فكلما كانت تربيته حسنة وقائمة على أساس الدين والأخلاق كلما كانت الأمم في خير ورفاهية لقوله عليه الصلاة والسلام: "يولد الطفل على الفطرة فأبواه يمجسانه أو يهودانه".

بمعنى الحديث الطفل يكون كالملائكة ولكن الظروف الخارجية تؤثر عليه وترسم له مجرى حياته.

ومع دلك المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف الطفل ولكنه اكتفى بوضع سن الرشد، لكن اتفاقية حقوق الطفل الموقعة سنة 1989 عرفته بـ::كل من لم يبلغ بعد الثمانية عشر سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل دلك بموجب القانون المنطبق عليه".

كما يتم تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية بكل شخص لم يحلم بعد، أي لم يبلغ بعد، ومع تغير الظروف حددوا الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر سنة.

و الطفل مخلوق بشري لابد أن تكون له أسرة لتزوده بالأخلاق والمودة والحنان، لكن هناك عائلات لا تستطيع إنجاب الأطفال فتتجه إلى التبني أو الكفالة، باعتبار التبني محرم شرعا وقانونا، هدا ما أدى بمشرعنا إلى الإعتماد على نظام الكفالة لحماية الأطفال القصر المتخلي عنهم أو مولودين عن علاقة غير شرعية ومنحهم لعائلات ذوي البر والإحسان المحرومة من الإنجاب إما لكبر سنهم، عقمهم أو لسبب اخر.

ورغم أهمية الموضوع إلا أنه يلاحظ وجود نزاع في البحث القانوني لهذه الظاهرة بما أن عدد الأطفال الغير الشرعيين في 2008 بلغ ثمانية وعشرين طفل غير شرعي.

المشرع الجزائري عالج موضوع الكفالة في القانون الأسرة من المادة 116 إلى المادة 125 أي خصص لها عشرة مواد كما نص على الإجراءات التي تحكمها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المادة 492 إلى المادة 497 أي خصص لها6 مواد وبالتالي تكون ستة عشر مادة في المجمل وما أدى بنا إلى دراسة الكفالة في التشريع المدني الجزائري أي قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية أي الإجراءات التي تحكمه وقليلا من القانون المدني فيما يخص معاملات الكفيل والأركان والشروط العامة بإعتبار هدا القانون هو الشريعة العامة.

فأمام التطور الهائل في هدا المجال رأينا معالجة الموضوع في جانبه المدني.

فما هي وضعية الطفل الغير الشرعي في التشريع المدني الجزائري؟

وما هي هده الكفالة وكيف تعامل معها المشرع الجزائري؟

المنارة للاستشارات
www.man

هذا ما أدى بنا إلى تقسيم مقالنا إلى مبحثين، أولهما يتناول الطبيعة القانونية للكفالة والثاني إجراءات الكفالة وسقوطها.

المبحث الأول:الطبيعة القانونية للكفالة

الكفالة **لغة**[1]هي كفل يكفل كفالة أي أنفق عليه وقام برعايته والزعامة لقوله تعالى ﴿**وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا...إدعوهم لأبائهم...غفورا رحيما**﴾[2] وقوله تعالى: ﴿**وكفلها زكرياء**﴾[3] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم كهاتين وأشار إلى أصبعيه الإبهام والسبابة".

أما **إصطلاحا**:

1-**في القانون المدني**:

"هو عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ إلتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يف به المدين نفسه"[4]، أي يضمنه. وسوف نتكلم على الكفالة في القانون المدني في ما يخص معاملات الكفيل وشروط قيام العقد وأركانه.

2- **في قانون الأسرة**:

عرفته المادة 166 بقولها(الكفالة هي عبارة عن إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بإبنه وتتم بعقد شرعي[5].

إذا فالكفالة ممكنة في الشريعةالإسلامية مع مراعاة مصلحة المكفول وهي نظام قانوني محدد في قانون الأسرة.

وبالتالي كل عقد إلا ولا بد من توافر شروطه، أركانه، خصائصه وأثاره كل هدا سنتناوله في مطلبين بحيث نتطرق في الأول إلى شروط الكفالة وأركانها وفي المطلب الثاني نشرح أثار الكفالة.

---

(1)الأستاد محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين الفقه الجعفري والقانون.ص709.

(2)سورة الأحزاب الاية 3إلى 5.

(3)سورة ال عمران الاية 37.

(4)المادة 44 من القانون المدني الجزائري.

(5)المادة 116 قانون الأسرة.

المنارة للاستشارات
www.mar

المطلب الأول:شروط الكفالة وأركانها:

لقيام كل عقد لابد من أن يستند على شروطه وأركانه، هذا ما سنراه في فرعين، بحيث نتطرق في الأول إلى شروط الكفالة ونتناول في الفرع الثاني أركان الكفالة.

الفرع الأول:شروط الكفالة

هناك شروط متعلقة بالكافل وبالمكفول،

1- **فبالنسبة للكفيل** وبالرجوع إلى أحكام المادة 117 و118 قانون الأسرة لابد أن يكون الكفيل متمتعا بالديانة الإسلامية ولابد أن يكون ذا

عقل وذا قدرة[1]، وبالتالي اليهودي والنصراني فطلبهما للحصول على الكفالة مرفوض.

2-الأهلية:هي صلاحية إكتساب حقوق وتحمل الإلتزامات، أما الشخص المعنوي فبمجرد ثبوت الشخصية المعنوية له، يصبح ذا أهلية.

ولا بد أن يكون الشخص عاقلا، غير محجور عليه بسبب الجنون، العته أو بسبب عقوبة جزائية[2].

3-القدرة:

قد تكون جسدية وقد تكون مادية، فالجسدية مثلا أن لا يكون الكافل أعمى أو أصم وأن لا يكون مصاب بمرض مزمن أو معد وبالتالي كلما كان الكفيل مصاب بهده الفئات تعين على قضاة الموضوع عدم إسناذ الكفالة له[3].

أما القدرة المادية فيقصد بها حسن رعاية هذ الولد والإنفاق عليه أي لابد أن يكون للكافل أجرا معينا ولا يكون بطالا.

فعلى الكافل تقديم شهادة عمل أو كشف الرواتب أو السجل التجاري، ولكن الإشكال المطروح هل يمكن للشخص الإعتباري طلب كفالة وهل يشترط فارق السن بين الكافل والمكفول وكم هذا سن؟

---

6 تنص المادة 117 (يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق وأن تتم برضا من له أبوان والمادة 118 (يشترط أن يكون الكافل مسلما، عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته .

(2)الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2005، ص169.

(3)قرار المحكمة العليا رقم 33921الصادر بتاريخ 1984/07/09مجلة قضائية، العدد 04، سنة1989، ص76.

المنارة للاستشارات
www.man

إذ كان على المشرع النص عليها لإزالة الغموض على المواطن من جهة وعلى القاضي من جهة أخرى.

أما من الناحية العملية فيشترط أن يكون المكفول في وسط عائلي حتى يشعر بالدفء والطمأنينة حتى ينشأ كطفل عادي.

كما نلاحظ أن السن حده الأعلى هو 60سنة للرجل و55 سنة للمرأة، ولا يمكن لمن له 21 سنة كفالة قاصر ذي 17 سنة، مع إبقاء السلطة التقديرية للجنة دراسة الملفات.

2):الشروط المتعلقة بالمكفول:

أولا:بالنسبة للطفل المجهول النسب:

لم ينص المشرع على دلك لكن من خلال تحليلنا للمادتين 116 و119 قانون الأسرة نلاحظ أن يكون المكفول قاصرا أي دون 19 سنة.[1] وهذا مايحيلنا إلى أحكام القانون المدني.[2]

ثانيا: أن لايكون للمكفول شخص قادر على رعايته

ويكون المكفول إما معلوم النسب أو مجهولا له وحسب نص المادة 119 قانون الأسرة(الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب).

1-القاصر معلوم النسب:

كحالة وفاة الأبوين أو كانا فاقدا للأهلية أو كان القاصر ذات أم معلومة وأب مجهول يمكن للأم الموافقة كتابيا على الكفالة.

لم ينص المشرع على كفالة الطفل الأجنبي المقيم بالجزائر، لكن عمليا إذا وفق وكيل الجمهورية على طلب الكفالة فهنا تتم الكفالة.[3]

---

(1)الغوتي بن ملحة، قانون الأسرة، المرجع السابق، ص169.

(2)تنص المادة 40 من القانون المدني ان القاصر هو الذي لم يبلغ سن الشد وهو 19 سنة.

(3) علال أمال، التبني والكفالة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، مذكرة ماجيستر في قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-.تلمسان-2008-2009، ص81.

المنارة للاستشارات
www.mar

وهناك شرط لم ينص عليه المشرع وهو إمكانية الشخص المعنوي من الكفالة مثل المؤسسات العمومية المكلفة برعاية الأطفال على أن يكون لهذه المؤسسات مركز مالي لائق وتكون مؤهلة ومعتمدة قانونا وتحرص على نشأة المكفول تربية إسلامية وإلا رفض القاضي شؤون القصر أو قام بإلغاء الكفالة.[1]

الفرع الثاني:أركان الكفالة

الكفالة كأي عقد لابد أن تتوفر على أركان لقيامها وهي التراضي، السبب، المحل إضافة للشكلية.

1-ركن التراضي:

نص المشرع عليه في المادة 59 قانون المدني بقوله:(يتم العقد بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية).

أ-القاصر معلوم النسب:يكون التزاضي بين الكفيل ووالدي المكفول.

ب-القاصر مجهول النسب:يكون التراضي بين الكافل والمؤسسة المكلفة بالأطفال وأن يكون التراضي سليم خال من عيوب الإرادة المتمثلة في الغلط، الإكراه، التدليس واللإستغلال.[2]

2-ركن المحل:نصت عليه المواد من 92 إلى 96 من القانون المدني هو الإلتزام الدي يترتب عليه العقد ولابد أن يكون موجود أو قابلا للوجود ويكون معينا أو قابلا للتعيين ومشروع أي لا يسرقه من أجل كفالته، والمحل في الكفالة هو رغبة الكافل بالتكفل بالقاصر.

3-ركن السبب:نص عليه المشرع في المادة 98من القانون المدني، والسبب في الكفالة [3] هو نيته في الكفالة وتحمل الإلتزامات وأن يكون السبب مشروعا صحيحا وأن لا يكون مخالفا للأداب العامة والنظام العام.

4-ركن الشكل:

إن الشكل في عقد الكفالة واجب لنص المادة 117 من قانون الأسرة بقولها (يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو الموثق).

---

(1)طاع الله عوني، رئيس مكتب في مجلس قضاء ولاية إليزي مساعدة قضائية، إعتمادا على الوثائق الداخلية للمحكمة.

(2) نبيل صقر، قانون الأسرة، نصا، فقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2006، ص 469وص470.

(3)بوعيشة عقيلة، الكفالة في قانون الأسرة والشريعة الإسلامية، مذكرة نهاية التكوين، 2001-2004.

المنارة للاستشارات
www.mar

فرع الثالث:خصائص الكفالة:

1-الكفالة عقد تبرعي أي الكفيل لا يأخد أجر لنص المادة 116 قانون الأسرة على أن الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية.....[1]

2-الكفالة ترد على شخص قاصر حسب المادة المذكورة أعلاه.

فبالنسبة للولد المجهول النسب فإن الكفالة تتم بموجب أمر ولائي من قاضي شؤون الأسرة بناء على طالب الكفالة[2]

3-الكفالة عقد شرعي يتم أمام المحكمة أو الموثق المادة 117 قانون الأسرة.

الفرع الرابع:تمييز الكفالة عن بعض الأنظمة المشابهة لها

1-الفرق بين الكفالة والحضانة:

-الكثير من الفقه جعلهما مرادفين[3]

-الحضانة تكون أقل سن من الكفالة فعند الشافعية 07 أو 08 سنوات.

-الكفالة تلزم الكفيل في الإنفاق عن المكفول في حين الحضانة فالهدف منها توفير الحنان والدفء العائلي والرعاية دون إلزام الحاضن بالنفقة.

-الحضانة قد تكون بأجر خلافا للكفالة التي تكون على وجه التبرع.

2-الفرق بين الكفالة والتبني:

التبني يولد عنه نسب إعتباري وهو النسب بالتبني، وقد يؤثر على الميراث ويصبح للمتبنى الحق في الميراث، لكن الكفالة هي مشروعة في الكتاب والسنة لقوله تعالى (﴿كفلها زكرياء﴾[4] ولقوله عليه الصلاة والسلام: "الزعيم غارم" معنى الزعيم الكفيل والغارم هو الضامن.

---

(1)بوعرة مفتاح، الكفالة في قانوني الأسرة والشريعة الإسلامية، مذكرة التخرج ليسانس، ورقلة، 2001-2002.

(2)راجع المادتين 492 و493 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(3)وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، الأحوال الشخصية، الجزء الثالث، دار الفكر، دمشق، 1992، ص717.

(4)سورة ال عمران الأية 37.

المنارة للاستشارات
www.mar

أما التبني فهو محرما تحريما قطعيا لقوله تعالى (ادعوهم لأباءهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا أباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم)، ولقوله علية الصلاة والسلام (ليس من رجل أدعى من غير أبيه وهو يعلمه فقد كفر).

و عليه لا يحق للمتبنى لا ميراث ولا نسب ولا يمكن إلحاقة بنسب الشخص الدي يريد تبنيه، لهدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة رضي الله عنه الذي كان متبنيه قبل نزول أية تحريم التبني (أنت أخونا ومولانا)، فالمكفول يمكن له الزواج ببنات الشخص المكفول، ودليل دلك لما أمر الله تعالى محمد عليه الصلاة والسلام بالزواج مع مطلقة زيد وهي زينب بنت جحش لقوله تعالى(و لما قضى منها زيد وطرا زوجناكها)الأية 37 سورة الأحزاب.

فالتبني محرم قانونا حسب نص المادة 46 قانون الأسرة بقولها (يمنع التبني شرعا وقانونا) وهدا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها103232 الصادر في 02 ماي 1995.

المطلب الثاني:أثار عقد الكفالة

بعد أن تقوم الكفالة بكل أركانها وشروطها تنتج أثارا قانونية لكل من الكفيل والمكفول وهدا ما سنتطرق إليه في فرعين في الأول نشرح أثارها للكفيل وفي الثاني للمكفول.

الفرع01:اثار الكفالة بالنسبة للكافل

1-الولاية على مال المكفول

و هي تنتقل من أبوي المكفول إلى الكافل إدا كان المكفول معلوم النسب أو من مؤسسة حماية الطفولة إدا كان مجهول النسب وهي مخولة قانونا حسب المادة 121 قانون الأسرة وهي تتمثل في العناية الصحية للمكفول وتعليمه وتربيته والنفقة عليه وهي تستمد من القاضي الدي أقرها.[1]

أ-النفقة:

ينفق الكافل عن إبنه فإدا كان ذكر فالنفقة واجبة عليه حتى بلوغه سن الرشد وإدا كانت بنت فحتى تتزوج.

ب- قبض المنح العائلية:

(1)محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق، بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1981، ص97.

المنارة للاستشارات
www.mar

بموجب قانون الحالة المدنية تسجل الكفالة على هامش عقد ميلاد المكفول وتعامل المكفول كالإبن الشرعي ونص قانون الأسرة على المنح العائلية كما أن قوانين الضمان الإجتماعي تجعل المكفول ذا حقوق طبقا للمادة 67 قانون 11/83 المعدلة والمتممة بالمادة 30 من الأمر 17/96[1] هدا ما يتماشى مع قانون الأسرة.

ج-التربية والعناية بالمكفول:

تتمثل في تربية المكفول وتمتيعه بالأخلاق وتوجيهه في كل مراحل حياته وتتبع حالته الصحية وسلامته.

فالولاية تتمثل في التعليم وفي كل هده الالتزامات وهي واقعة على عاتق الكافل.

2-إدارة أموال القاصر:

حسب المادة 125 قانون الأسرة يدير الكافل أموال المكفول وهده الإدارة تستمد أحكامها من الوصاية المنصوص عليها في القانون الأسرة من المدة 92 إلى المادة 98، فالوصي له نفس سلطة الولي في تصرف في أموال المكفول ويدير أموال المكفول إدارة الرجل الحريص[2] وإدا ما تعدى تصرفه إلى بيع العقارات أو المنقولات دات أهمية فلا بد من استئذان الكافل للقاضي في كل هذه التصرفات.

و القاضي دائما ما يرجح الكفة في مصلحة المكفول مثلا بيع عقار بالمزاد العلني لتحقيق أكبر ربح وتنحصر عملية إدارة أموال المكفول حسب المادة 2/573 من القانون المدني في:

-الإيجار لمدة لا تزيد عن 3 سنوات.

-بيع الثمار والمحاصيل والبضائع والمنقولات إذا كان عرضة للتلف.

-أعمال الحفظ والصيانة وإستيفاء الحقوق ووفاء بالديون والإدارة التي نص عليها المشرع هي إدارة لمصلحة المكفول وهدا ما تؤكده المادة 122 من قانون الأسرة بقولها(... لصالح الولد المكفول).

أما في الشريعة فالكافل لا ينقل من أموال المكفول إلا بإذن القاضي.[3]

(1) قانون الضمان الاجتماعي-نصوص تشريعية وتنضيمية-المعهد الوطني للعمل، وحدة الطباعة، الرهان الوطني الجزائري.

(2)المادة 88 إلى المادة 90 قانون الأسرة.

(3)الإمام أبو زهرة –الأحوال الشخصية-ص401.

المنارة للاستشارات
www.mar

الفرع الثاني:أثار الكفالة بالنسبة للمكفول

1-إحتفاظ المكفول بنسبه:

لقوله تعالى (ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله)، أما إذا كان القاصر مجهول النسب فلقد نظم قانون الحالة المدنية كيفية منحهم إسم عائلي، كما حرم المشرع التبني حسب المادة 46 قانون الأسرة، وأكدت المادة 120 من قانون الأسرة دلك بقولها:(يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب وإن كان مجهول تطبق أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية).

الاحتفاظ بالنسب من النظام العام وحرم المشرع كل من يخالف دلك في المواد 247 و250 قانون العقوبات.

فالمكفول المجهول النسب يسجل ميلاده التقريبي ويعطي له إسم متكون من تلاثة أسماء أخرهم بعد اللقب حسب المادة 64 قانون الحالة المدنية حتى لا يتعدى على الأنساب، أما إدا كانت أمه معلومة فتمنح له لقبها.

و ساير الإجتهاذ القضائي ما كرسته الشريعة الإسلامية والقانون فيما يخص تحريم التبني، في العديد من الأحكام والقرارات الصادرة في كل درجات التقاضي.[1]

ملف رقم 246924 بتاريخ 2000/11/21[2]، أن تكييف القضية على أنها تبني دون إبطال عقد الميلاد للمتبني هو مخالف للقانون.

كما جاء المرسوم التنفيدي 24/92ليتم المرسوم 157/71 الدي كان ينظم تغيير اللقب باتباع إجراءات محددة كلما توافرت أسباب جدية وعمل هدا المرسوم على الحفاظ على الأنساب وحمايتها.

كما من أراد تغيير نسبه لابد أن تتوافر فيه مايلي:

أ)لابد من أن يكون لطالب التغيير سبب جدي.

ب)الطلب ينشر في الجريدة حتى يتمكن كل شخص له مصلحة ويرى أنه تم الإعتداء عليه باللقب الجديد الممنوح لطالب التغيير من الإعتراض.

---

(1)محكمة مدنية، 03 افريل1983، رقم 83/180، نشرة القضاة 1986، عدد4، ص84.

(2)المجلة القضائية، العدد الثاني، 2001، صادرة عن المحكمة العليا، ص297.

المنارة للاستشارات
www.mar

حتى لا تكون له علاقة بأي لقب عائلي أخر أي يكون لطالب التغيير لقب عائلي مستقل ودفتر عائلي مستقل وعقود الحالة المدنية خاصة به.

و عليه جاء المرسوم التنفيدي 92-24 المؤرخ في 13 جانفي 1992 وأدخل تعديلات على المرسوم المذكور أعلاه ومكن المكفول من إنتسابه إلى كافله بموجب عقد رسمي وحدد إجراءات إستثنائية تمنح بها هدا اللقب ويكون بناء على طلب وكيل الجمهورية بعد أن يخطر وزير العدل.

كما أن المكفول لا ينتقل لقبه إلى أولاده إذا ما أرادوا حمل لقب الكافل لوالدهم مع حق إعتراض حاملي اللقب، وهدا الإجراء لا يترتب عنه أي اثر كالنسب أو الإرث.[1]

2-يجوز للكافل التبرع للمكفول بالوصية والهبة:

أ)الوصية:حسب المادة 184 قانون الأسرة هي تمليك ما بعد الموت بطريق التبرع.

أي الوصي يمكن نقل أمواله لشخص أخر وهو الموصي له وجددت المادة 196 قانون الأسرة شروط الموصي بأن يكون سليم العقل، بالغا من الغير تسعة عشرة سنة على الأقل.

إذا الوصية في عقد الكفالة تكون من خلال تبرع الكافل بجزء من أمواله المنقولة أو عقارات إلى المكفول ويكون ذلك في حدود التلث إلا إذا أجاز الورثة ما يفوت ذلك[2] وهدا ما أكدته المادة 123 قانون الأسرة.

ب)الهبة:تنص المادة 202 قانون الأسرة (الهبة تمليك بلا عوض).

كما نصت المادة 203 على شروط الواهب حتى تكون الهبة صحيحة فلا بد من سلامة العقل، بلوغ السن الرشد تسعة عشر سنة وأن يكون غير محجور عليه.

فالهبة في عقد الكفالة تمنح تمنح للكافل هبة كل أمواله أو جزء منها للمكفول وذلك طبقا لنص المادة 205 من قانون الأسرة عكس الوصية التي لا تتجاوز التلث من ممتلكات الكافل.

(1) مقال لمحمدي زواي فريدة، مدى تعارض المرسوم التنفيدي 92-24 المتعلق بتغيير اللقب مع مباديء الشريعة الإسلامية، ص71، المجلة القضائية، العدد2/2000.

(2) عبد القادر مدقن، شرح وجيز لقانون الأسرة، ملخص من الفقه الإسلامي، طبعة الأولى، المطبعة العربية، الجزائر، ص51وص52.

المنارة للاستشارات
www.mar

تنتقل الهبة من الكافل إلى المكفول بالحيازة مع مراعاة أحكام التوثيق[1] الخاصة بالعقارات والإجراءات الخاصة بالمنقول.

تقام الكفالة بعقد شرعي أمام المحكمة أو الموثق، وإذا كان للمكفول أولياء لابد من قبولهم بالكفالة وإلا كان العقد باطلا حسب المادة 117 قانون الأسرة.

فكل عقد يتطلب استيفائه لاجراءاته حتى يكون صحيح ومشروع وإلا انقضى العقد وانتهى.

هدا ما سنشرحه في المبحث الثاني، فيما تتمثل إجراءات الكفالة ومتى تنتهي؟

المبحث الثاني:إجراءات عقد الكفالة وإنقضائها

كل عقد له جانب موضوعي وأخر شكلي أو إجرائي يقوم عليه وإلا تعرض للإنقضاء وهذا الأخير يكون بظروف عادية وأخرى خارجة عن إرادة الإنسان كالموت، وتكون إجراءات الكفالة في مرحلتين وهدا ما سنلخصه في المطلب الأول ونتطرق في المطلب الثاني إلى إنقضاء عقد الكفالة.

المطلب الأول:إجراءات عقد الكفالة

تكون الكفالة أمام المحكمة أو الموثق وتتم برضا من له والدين حسب المادة 117 قانون الأسرة، لكن عمليا الجهة المختصة في إسناذ الكفالة هي المحاكم ودلك منذ سنة 2008[2].

كما أنه بالرجوع لأحكام المادة 492 قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقدم طلب الكفالة بعريضة من طالب الكفالة إلى قاضي شؤون الأسرة لمحكمة مقر موطن الطالب، فيصدر القاضي أمر بإسناد الحضانة مع تسليم نسخة إلى ضابط الحالة المدنية بعد التحقق من الشروط المطلوبة لتسجيل المكفول على هامش شهادة ميلاد الولد المكفول[3] وعلى القاضي الناضر في طلب الكفالة إطلاع وكيل الجمهورية على أوراق الملف كإجراء شكلي هدا ما نصت عليه المادة 494 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يستمع إلى رأي النيابة العامة عند الطعن بالإلغاء في أوامر الكفالة أو التخلي عنها حسب المادة 496 من قانون إجراءات المدنية والإدارية.

---

(1)المادة 205 قانون الأسرة.

(2) الأساس القانوني لدلك هو صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدي أعطى صلاحية تحرير الكفالة للقاضي وأحسن المشرع عملا.

(3)الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص172.

المنارة للاستشارات
www.mar

أما بالنسبة للمكفولين المقيمين بالخارج فتتلقى بخصوصهم المصالح القنصلية الطلبات وتقوم بالتحقيقات الإجتماعية حول وضعية طالب الكفالة باعتبارها جهة رسمية ويرفق التحقيق بطلب الكفالة ويرسل الملف لدى المصالح القضائية في نسخة بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة في ملف الكفالة أي لابد أن يتضمن الملف مايلي:

-تحقيق إجتماعي مملوء وموقع من طرف مصالح القنصلية المختصة والمعنية.

-نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف أي البطاقة القنصلية[1] وهدا ما سنوضحه في فرعين، في الفرع الأول نتناول المرحلة الأولية لعقد الكفالة وفي الفرع الثاني المرحلة القضائية.

الفرع الأول:المرحلة التمهيدية(الأولية)

عند إجراء كل من الكافل ووالدا المكفول أو المؤسسة المتكفلة بالأطفال إرادتهما تأتي مباشرة إجراءات عقد الكفالة.

1-القاصر معلوم النسب:يجب أن يتخلى عنه والديه.

2-القاصر معلوم الأم:تتخلى عنه أمه في المستشفى، فتقوم المساعدة الإجتماعية الخاصة بالمستشفى بتقديم لها محضر عن التخلي، تملأه الأم مع ذكر مدة التخلي مع العلم أن هده المدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ثم تمضي على المحضر مع المساعدة الإجتماعية بوضع الطفل في دار الحضانة لمدة 3أشهر، وفي حالة الأم لم تأتي يحول الطفل إلى مديرية النشاط الإجتماعي وتقوم المساعدة الإجتماعية بالتفتيش عن عائلات اللواتي يرغبن بالتكفل.

أ)حالة التخلي المؤقت:

تقوم الدولة برعاية الطفل لمدة 3 أشهر الأولى وبعدها إن لم تأتي الأم تستدعى مرة ثانية لتأكيد التخلي أو لإستعادة إبنها وفي حالة عدم حضورها لمدة 4 أشهر وبعد توجيه عدة إستدعاءات فإن قاضي الأحداث يوجه لها إستدعاء أخير وفي حالة عدم الإجابة يقوم بإجراء الأمر بالوضع في المؤسسة، وفي حالة وجود طلب الكفالة يتحقق القاضي من العائلة الكافلة والظروف التي ستتوفر للطفل ويصدر أمر برفع اليد أو رفض طلب الكفالة حسب مقتضيات مصلحة الطفل.

(1)علال أمال، المرجع السابق، ص85.

المنارة للاستشارات
www.mar

كما يمكن لأم الطفل إرجاعه من الجهة المتواجد بها الطفل بعد تحقيق من المساعدة الإجتماعية حول وضعية الأم والظروف التي ستتاح للطفل وتمنح لها تسريح ممضي من طرف المصلحة المختصة، إذا كان التحقيق إيجابي وهكذا تستعيد الأم إبنها القاصر.(1)

ب-حالة التخلي النهائي:

تقوم الأم بالإمضاء على محضر التخلي النهائي عن الطفل وبالتالي تنفصل من جميع مسؤوليتها اتجاهه بإجراء إداري بسيط وهو تلقي الأقوال وتدوينها في محضر(2) ويصبح الطفل من أيتام الدولة ويدخل إلى دار الطفولة المسعفة وتصبح مديرية الخدمات الإجتماعية وصية عليه ويعرض على الكفالة حتى وإن كانت أمه ترغب في إستعادته فعليها طلب كفالة الطفل.

3-القاصر مجهول النسب:

تقوم مؤسسة حماية الطفولة برعايته ويكون تحت ولايتها ويمنح له إسمين متتاليين.

فإذا كان ذكرا يقوم ضابط الحالة المدنية بمنح سلسلة من الأسماء الخاصة بالذكور ويتخذ أخر هذه الأسماء كلقب عائلي بالنسبة لهم.

أما إذا كان المولود أنثى فيمنحه ضابط الحالة المدنية مجموعة من أسماء الإناث يتخذ أخر إسم كلقب عائلي على أن يكون هدا الأخير من الأسماء الخاصة بالذكور(3).

الفرع الثاني:المرحلة القضائية

وفق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 قد نظم في مواده من المادة 492 إلى المادة 497 إجراءات طلب الكفالة وإجرءات إلغاؤها، بحيث يقدم طلب الكفالة بعريضة من طالب الكفالة أمام قاضي شؤون الأسرة لمحكمة مقر موطن طالب الكفالة فيتأكد القاضي من توافر شروط المادة 118 قانون الأسرة ولأجل دلك يمكن للقاضي من إجراء التحقيق إذا رأه مفيدا للتأكد من مدى قدرة الكافل على رعاية المكفول، والنظر في

(1)طاع الله عوني، رئيس مكتب لدى مجلس قضاءإليزي، مساعدة قضائية، إعتماداعلى الوثائق الداخلية للمحكمة.

(2)عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2002، ص127.

(3) المنشور الوزاري المشتركبين وزارة الداخلية والجماعات المحلية مع وزارة الحماية الإجتماعية ووزارة العدل بتاريخ 1987/01/17.

المنارة للاستشارات
www.mar

الطلب يكون في غرفة المشورة بعد أخذ رأي النيابة ويفصل فيه بموجب أمر ولائي[1] وهذا ماأكدته المادة 492إلى المادة 494 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما في حالة طلب التخلي عن الكفالة فأخضعها المشرع لقواعد الإجراءات العادية وتصدر بموجب حكم وهذا من باب ترجيح مصلحة المكفول وتكون في جلسة سرية بعد إبداء رأي النيابة العامة.

أما في حالة وفاة الكافل يتم إخبار قاضي شؤون الأسرة الدي قام بإبرام عقد الكفالة ودلك طبقا لنص المادة 495 و497 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن خلال إستقراء المواد 492إلى 497 قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أن عقد الكفالة يكون أمام القاضي وبالتالي سحب من عند الموثق وهدا مند صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008 لأن اللاحق ينسخ السابق، ومن خلال هده الإجراءات نلاحظ أنه كان على المشرع أن يقول في حالة تقدم أحد الورثة بطلب الكفالة فيعين بأمر ولائي أو في حالة عدم تقدم أي وارث بطلب فيصدر أمر بانقضاء الكفالة وإسناد المكفول إلى جهات الرعاية المختصة لأنه يستحيل جمع كل الورثة في مدة شهر لسماعهم حول الإبقاء على الكفالة، وبالتالي يعين القاضي أحد الورثة كافلا وفي حالة الرفض ينهي القاضي الكفالة حسب نفس الأشكال المقررة لمنحها.

ملف عقد الكفالة:

1-طلب خطي

2-شهادة ميلاد القاصر المكفول

3-شهادة ميلاد الكافل

4-تصريح الشرفي بعدم معرفة أم القاصر إذا كانت مجهولة

5-عقد زواج الكافل

6-كشف رواتب الكافل أو شهادة العمل.

7-صورة لبطاقة التعريف الوطنية.

8-شاهدين.

(1)عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة الأولى، منشورات بغدادي، ص355وص356.

المنارة للاستشارات
www.man

9-طابع صافي[1]

وبالنسبة للمقيمين بالخارج إضافة إلى هده الوثائق يتضمن الملف بحث إجتماعي موقع قانونا من مصالح قنصلية مختصة ووصل أعباء أو عقد ملكية زائد نسخة من بطاقة القنصلية.

المطلب الثاني:إنقضاء عقد الكفالة

إن عقد الكفالة كغيره من العقود يقوم ويبقى ينتج أثاره مادام غير محدد ولم يقم على شرط واقف أو فاسخ غير أنه قد يكون عرضة لأي سبب من الأسباب التي تودي إلى إنقضائه وقد حصر المشرع الجزائري أسباب إنقضائها في الحالتين المنصوص عليها في المادتين 124 و125 من قانون الأسرة

وذلك بإرادة الطرف الثاني في عقد الكفالة بالنسبة للقاصر المعلوم النسب والحالة الثانية هي وفاة الكافل بالإضافة إلى الحالة العامة وهي تخلف أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 118 قانون الأسرة، كما تنقضي بسبب سوء سيرة الكافل وكل هدا سوف نفصله في هدا المطلب وسوف نحلله في أربعة فروع وتكون كالأتي:

الفرع الأول:وفاة الكفيل أو المكفول

الفرع الثاني:تخلف أحد الشروط المادة118 قانون الأسرة

الفرع التالث:إنقضاء الكفالة بسبب سوء السيرة

الفرع الرابع:إنقضاء الكفالة بطلب والدة المكفول المعلوم النسب.

الفرع الأول:وفاة المكفول

تنتهي الكفالة بوفاة الكافل أو المكفول فإدا توفي المكفول وإنقضت الكفالة فما مصير المال المملوك للمكفول؟

حسب جمهور الفقهاء المسلمين يرثه المسلمون مادام ليس له وارث[2] لكن هناك قول ابن تيمية بأن إرثه يرجع لمن التقطه باعتباره المنفق عليه وأنا مع الرأي الأخير حتى نشجع الناس على التكفل بالقصر، لكن ترجع للكافل ليس على سبيل الإرث ولكن على أساس ما كان ينفق، وما قدمه من رعاية.

(1) www.crjj.mjustice.dz

(2)المجلة القضائية، مقال للدكتور محمدي زواي فريدة، مرجع سابق، ص75.

المنارة للاستشارات
www.mar

بينما وفاة الكافل ينقضي بموجبها عقد الكفالة ويستحيل تنفيده ويصبح المكفول يتيما مرة أخرى وتصح في حقه كفالة جديدة، ووفاة الكافل يترتب عليه حالتين حسب المادة 125 قانون الأسرة.

الحالة الأولى:تنتقل الكفالة من المورث إلى الورثة إدا ما صرحوا بالحلول محل مورثهم في التكفل بالقاصر ويصبح أحد الورثة هو الكفيل الجديد.

الحالة الثانية:عدم إلتزام الورثة بالتكفل بالمكفول فالقاضي هو الذي يتصرف في حالة القاصر لأنه هو الوالي لمن لا والي له وبالتالي يمكن إسناد أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية وقد تكون مؤسسة حماية الطفولة.

الفرع الثاني:تخلف أحد الشروط المادة 118 قانون الأسرة

مادامت الشروط المذكورة سابقا قائمة والمثمتلة في الإسلام، العقل والقدرة على القيام بالمكفول فإن عقد الكفالة يبقى قائما ومنتجا لأثاره، لكن إذا ما اختل أحد هده الشروط أو تخلله عارض تنقضي الكفالة.

مثال بانسبة للأهلية لابد أن تكون خالية من عيوب الإرادة وإلا عيبت إرادته بأي سبب كالجنون، العته...إلخ فلا يمكنه إبرام عقد الكفالة[1] فالأهلية تتضمن أساسا العقل فمن ليس أهلا فعقله معيب.

2-الإسلام:ما دام دين الدولة هو الإسلام حسب الدستور الجزائري فإن الكافل لابد أن يكون مسلما ومتمتعا بأخلاق ديننا الحنيف، فإذا إرتد الكفيل من دين الإسلام تنقضي الكقالة.

3-القدرة عل القيام بالشؤون الكافل:من مهام الكافل وإلتزاماته، العناية اللازمة بالمكفول باعتباره وليه فإدا إعترضت هده الولاية أي عارض مثلا سبب صحي يحد من قدرة الكافل على العناية بالمكفول تنقضي الكفالة.

الفرع التالث:إنقضاء الكفالة بسبب فسق أو سوء السيرة

يشترط في الكافل أن يكون حسن الأخلاق مستقيم السيرة بعيد عن الفسق والفجور فإدا تبثى تعاطيه المخدرات متلا فالكفالة تسقط.

حيث كان عدد المواليد الغير الشرعيين سنة 1999، 3122 طفل غير شرعي وكان عدد الكفالات داخل الوطن 1705 وخارج الوطن 124 لكن سنة 2007 بلغ العدد الأطفال الغير الشرعيين 2125 وعدد الكفالات بالوطن

(1) الدكتور علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، ط1، ديوان المطبوعلت الجامعية، بن عكنون، ص57.

المنارة للاستشارات
www.mar

942 وخارجه75 كفالة، هدا بناءا على الأرقام مقدمة من وزارة الضمان الإجتماعي[1] أما في سنة2013 وصلت إلى400 ولد غير شرعي فقط ودلك بسبب تنامي الوعي الإسلامي والثقافي في المجتمع.

كما يمكن أن تنقضي الكفالة بإرادة الكافل ودلك في حالة ما إدا تخلى عن كفالة القاصر، ويتم التخلي أمام الجهة القضائية التي أقرت الكفالة[2] بعد إبلاغ النيابة العامة حسب المادة 125 قانون الأسرة، وتسقط الكفالة ويرجع الطفل إلى والديه في حالة وجودهما أو إلى المؤسسة المختصة في رعاية الأطفال[3].

الفرع الرابع:إنقضاء الكفالة بطلب والدي المكفول المعلوم النسب

جسب المادة 124 من قانون الأسرة يمكن لوالدي المكفول أو لاحدهما تقديم طلب أمام المحكمة الإبتدائية المختصة إسترجاعه وتبت المحكمة فيه إما بالقبول أو بالرفض ويكون بموجب حكم بعد السماع إلى الطفل إدا كان عمره 13 سنة وما فوق.

1-قبل بلوغ المكفول سن التمييز:

حسب المادة 42الفقرة2 من القانون المدني أي دون 13 سنة تكون تصرفاته باطلة سواء كانت نافعة أو ضارة لأنه عديم الأهلية ولا يدرك إن يذهب مع والديه أو يبقى مع الكافل بالتالي تبقى السلطة التقديرية للقاضي مع مراعاة مصلحة المكفول حسب المادة 124 قانون الأسرة(...مع مراعاة مصلحة المكفول).

2-بلوغ المكفول سن التمييز:

تكون تصرفاته دائرة بين النفع والضرر وهي قابلة للإبطال[4] فهنا ترك المشرع حرية الإختيار للمكفول لأنه يستطيع التمييز[5] بين بقائه مع الكافل أوذهابه مع والديه.

---

(1) minister de la solidarite natonal bilan 1999-2007.

(2) بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق أخر التعديلات ومدعم باجتهادات المحكمة العليا، ط1، 2012، ص527.

(3) حسين بن الشيخ اث ملويا، قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، مفسرا مادة مادة للمبتدئين والممارسيين، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص106 وص107.

(4)علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، المرجع السابق، ص55.

(5) عبد القادر مدقن، شرح وجيز لقانون الأسرة، مرجع سابق، ص53 وص54.

المنارة للاستشارات
www.mar

و هذا مأخود من الشريعة الإسلامية والواقعة التي حدتث بين سيد البشر محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام وزيد بن حارثة رضي الله عنه إذ خيره عليه الصلاة والسلام بين الإلتحاق بأهله أو البقاء معه فبقي زيد معه.

و القاضي هو من له الكلمة الأخيرة في تقدير الوقائع والمعطيات بأن يعمل على المحافظة على مصلحة المكفول[1].

الخاتمة

توصلنا في نهاية مقالنا إلى أن الكفالة هي البديل الشرعي والقانوني للتبني وهي نظام أقرب منه إلى العقد، ما أذى بنا إلى استخلاص النتائج التالية:

1-وجود فئة من الأطفال مجهولي النسب في مجتمعنا.

2-أن المشرع الجزائري تماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية فخص للكفالة العديد من النصوص القانونية لحماية هده الفئة من الأطفال.

3-إجراءات الكفالة تكون برضا الوالدين الطفل المعلوم النسب أما المجهول النسب فالقاضي هو من يسند الكفالة.

4-تسقط الكفالة بتخلف أحد شروط المادة 118 قانون الأسرة.

5-كل هذا لكن المشرع أغفل في بعض الجوانب منها:

أ-إصدار قانون خاص بهده الفئة كما فعل نظيره السوري لأن بعض الفراغات التي تركها قانون الأسرة جعل المشرع يلجأ إلى الشريعة العامة أي إلى القانون المدني بالرغم أن الكفالة في القانون المدني ليست هي الكفالة في قانون الأسرة ويقصد بها الضمان لكن مشرعنا لجأ إلى أركان وشروط العامة للقيام العقد وكان عليه وضع قانون خاص يحكم هده الفئة.

ب-على المشرع تسمية الكفالة بالمحرر الرسمي وليس عقد شرعي.

ج-كما لم يشير المشرع إلى عوارض الكفالة في حالة الطلاق ما مصير الطفل القاصر؟

(1) طالبة مالك، التبني والكفالة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة العاشرة، 2003-2006، ص51و ص53 وص 54

المنارة للاستشارات
www.mar

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع

ثانيا:الكتب

1-محمد مصطفى شبلي، أحكام قانون الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة من فقه مذهب السنة و الفقه الجعفري و القانون، ط3، دار جامعة بيروت، 1983.

2-علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006.

3-الغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

4-بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق أخر التعديلات و مدعم باجتهادات المحكمة العليا، المرجع السابق، طبعة الأولى، 2012.

5-حسين بن الشيخ اث ملويا، قانون الأسرة المعدل و المتمم بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، مفسرا مادة مادة للمبتدئين و الممارسين، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

6-عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، طبعة الأولى 2009، منشورات بغدادي.

7-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2001.

8-عبد القادر مدقن، شرح وجيز لقانون الأسرة، ملخص من الفقه الإسلامي، طبعة 01، المطبعة العربية، الجزائر.

9-محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1981.

10-نبيل صقر ، قانون الأسرة، نصا و فقها و تطبيقا ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، 2006.

11-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته ، الأحوال الشخصية، ج3، دار الفكر، دمشق، 1992..

المنارة للاستشارات
www.man

ثالثا:المذكرات و المحاضرات القانونية

12-بوعرة مفتاح، الكفالة في قانون الأسرة و الشريعة الإسلامية، مذكرة تخرج ليسانس، ورقلة، 2002/2001.

13-بوعشة عقيلة، الكفالة في قانون الأسرة و الشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء القضاء، 2004/2001.

14-طاع الله عوني، رئيس مكتب في مجلس قضاء إليزي ، مساعدة قضائية إعتمادا على الوثائق الداخلية للمحكمة.

15-طالبة مالك، التبني و الكفالة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة العاشرة، 2003-2006.

16-علال أمال، التبني والكفالة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد(تلمسان)، 2009/2008.

رابعا:المقالات:

17-مقال لمحمدي زواي فريدة، مدى تعارض المرسوم التنفيدي 24/92 المتعلق بتغيير اللقب مع مباديء الشريعة الإسلامية، المجلة القضائيةعدد2، 2000

خامسا: الأحكام والقرارات القضائية و المنشورات الوزارية:

18-محكمة مدنية، 1983/04/03، رقم83/180، نشرة القضاة1986، عدد04.

19-قرار المحكمة العليا33921 الصادر بتاريخ 1987/07/09 ، مجلة قضائية، العدد64، سنة1989.

20-المنشور الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و وزارة الحماية الإجتماعية ووزارة العدل الصادر بتاريخ 1987/01/17.

21-المجلة القضائية، العدد الثاني، 2001، صادر عن المحكمة العليا.

المنارة للاستشارات
www.mar

سادسا : النصوص القانونية:

22-الأمر75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم.

23-قانون الضمان الإجتماعي83-11 الصادر في02جويلية1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية المعدل و المتمم.

24-قانون رقم 84-11المؤرخ في 09 جوان 1984 المعدل و المتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27فبراير2005.

25-قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، منشورات بيرتي، 2009-2010.

سابعا:المراجع باللغة الفرنسية

26-minister de la solidarite national ,bilan1999-2007.derniere visite 2009.

27-www.crjj.mjustice.dz

المنارة للاستشارات
www.mar

المنارة للاستشارات

www.mar